

145091 - هل يجوز إخراج زكاة الذهب بالتخمين أم لابد من وزنه؟

السؤال

بعض النساء يخرجن زكاة حليهن بالتخمين ، بمعنى أنهن يخرجن زكاة الحلي الواجبة من غير وزن فهل فعلهن هذا صحيح ؟

الإجابة المفصلة

لا

بأس بإخراج زكاة الحلي من غير وزن ، إذا تيقن أنه أخرج القدر الواجب عليه .

قال

الشيخ حمد بن ناصر التميمي رحمه الله : "متى استظهر الإنسان زكاة ماله بيقين برئت ذمته من الزكاة من غير كيل ولا وزن ولا وعد ولا ذرع ؛ لأن المطلوب هو براءة الذمة ، وكذلك حتى في زكاة الفطر " انتهى . من "مجموعة الرسائل والمسائل " (1/107) .

وسئل الشيخ عبد العزيز رحمه الله : عن امرأة أخرجت زكاة حليها على الهامش .

فأجاب : "الواجب عليك أن تكلمي زكاة السنوات التي أخرجتها على الهامش يعني بالظن ، إذا كان المخرَج أقل من الواجب بعدما وزنت الحلي وعرفت سعره " انتهى من فتاوى "نور على الدرب" .

وسئل الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله : هل يجوز للإنسان أن يحتاط ويزيد عند إخراج الزكاة ، فربما تقول المرأة : أنا ليس لي رغبة في أن أذهب إلى الصائغ أو إلى أصحاب التجارة لينظروا قيمته أنا سأقدر وأزيد؟

فأجاب : "لا بأس أن يزيد الإنسان فيما يرى أنه واجب عليه وينوي بقلبه أن الزائد عن الواجب تطوع ؛ لأن باب التطوع مفتوح " انتهى .

والله أعلم